فتصير قوله عقب ذلك وانت علي كظهر امي واقعا على من بانت منه فلا يلزمه واما مسئلة
الاجنبية فبنفس التزويج يقعان عليه معا لشرطه الا ان ينوي تقديم الطلاق على الظهار
فيكون كما لو طلق امراته ثلاثا والصحيح في النظر ان يلزماه جميعا في قوله انت طالق ثلاثا
وانت علي كظهر امي لان الطلاق لا يقع بنفس تمام اللفظ حتى يسكت سكوتا يستقر فيه الطلاق
ولا يمكن معه تعليق ولا استثنا وهو الذي ياتي على ما في الايمان بالطلاق فيمن في الذي يقول
لغير مدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق ولا نية له تلزمه الثلاث ولو وقع عليه
بنفس لفظه لم يلزمه الا الواحدة لانها تبين بها كما تبين المدخول بها بالثلاث وعلى ما تقدم
في الظهار لا يلزمه في هذه الا الواحدة وعلى ما في الايمان بالطلاق يلزم في مسئلة الظهار
الامران جميعا ان تزوجها بعد زوج وسئل ابن ابي زيد عمن زوجه ابوه ثيبة غصبه
واصدق عنه ثلث دار سكناه بعشرين والصداق بستون فسا فزالابن فاخذته بعض
الاقارب الزوجة الصبية فاشهد على نفسه ان لم يات الى سنة فامرها بيدها فانقضت
السنة ولم يات فقال ابوه للزوجة اتركي صداقك وتزوجي من شئت فتركته وتزوجت
فما يلزم الزوج فاجاب ان كانت عالمة بان لها ان تفارقه بغير شي ففارقت وتركت
صداقها الزمها ذلك ان كان لا يولى عليها وان ظنت انها لا تملك الفراق بهذا التمليك الا
بفدية ومثلها يجهل ذلك حلفت على ذلك وكان لها الرجوع بالصداق كله ان دخل او نصفه
ان لم يدخل وان انقضت السنة ولم يقم بشي حتى طال ذلك لم يلزم الزوج ما احدثه
الاب عليه من الفراق الا ان ترضى بذلك قلت قوله لزمها ما اسقطت انما يكون عليها
ان كان هذا قبل البنا او بعده بيسير فيجري على افعال المهمل وعطاياه وخلعه هل هو
ماض امر لا او قولان في المدونة يقومان من النكاح الثاني وغيره واما قوله ان مضت
السنة وطال الامر فلا يلزم الزوج وانما هذا على القول بان الخيار والتمليك ينقضي بانقضا
المجلس وعلى القول بدوامه ما لم يات ما يدل على رضاها فالحكم ماض مطلقا والمنا سبه
المنصوص منها وانما ذلك اذا كان بحضور الزوجين بغير اجل لان الايجاب يقتضي القبول
او عدمه وبالله التوفيق مسائل من العدة والاستبرا ابن الحاج
روي عن المصعب بن جثامة انه تزوج امراة احيلة فحكم ابن جثامة وكان له منها ولد فمات
هذا الولد في زمان عمر فسال المصعب عن زوجته فذكر ذلك لعمر فقال له ما حملك على
هذا فذكر انه ادخل في رحمها من لا حق له في الميراث فقال له انت الموفق للرشد ثم
كتب الى امرا الاجناد من كانت له امراة لها ولد من غيره فلا يقربها حتى يستبري رحمها
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو ذلك وقال له لا تقربها حتى تعلم ابها حمل او قال حتى تحيض
ابو عبيد هذا هو الامر المعمول به عندنا لعلما وعليه الناس اليوم وبوب عليه باب لعدة
التي يعتد بها الرجل وما يجب منها عليهم عبد الرزاق عن النخعي سئل هل على الرجل عدة قال
نعم وعدتان فروجع فقال وثلاث فذكر الاختين يطلق احداهما والاربع يطلق واحدة

وذكر هذه

وذكر هذه المسئلة قلت هي المسائل التي يقال فيها ابن بعد الرجل وظاهر العتق الثاني
من المدونة وغيرها انه لا يجب عليه الاستبرا في مسئلة الميراث بل الحكم عندهما لك
ان اتت بالولد فما دون ستة اشهر من يوم الوفاة ورث لانه محقق انه اخ وان كان بعد
الستة اشهر فاكثر فلا يرث لانه المشكوك فيه هل هو اخ ام لا ولكن الاحتياط القول الاول
هو الذي ينفي الشك والذي يشبه مسئلة الميراث فيها اذا اعتق جنين امته ولها
زوج ان اتت به قبل ستة اشهر فهو العتق والا فلا وفيها عن الغير واشهب غير ذلك
وكذا ان كان غايبا فله حكم اخر ومنه مسئلة اذا باع امة قد زوجها الولد فان اتت
به قبل الستة اشهر وهو مرسل عليها فهو حر والا فهو مملوك للمشتري اذا فات البيع لانه
فاسد واما لو اشتراها الولد فان اتت به قبل الستة اشهر من يوم الشرا فلا تكون به ام
ولد لانه حر على جده وبعد الستة اشهر تكون به ام ولد وعن غيره لا يجوز هذا البيع اذ فيه
استثنا الجنين وقد قيل ان هذه ايضا من المسائل التي يمسك عنها حتى ينظر العاقبة
فيلحق وفي نوازله ايضا اذا زنت الحامل فلا يقربها زوجها حتى تضع قلت اعرف
فيها قولا انه يستمتع بظاهرها كقول ابن حبيب فيمن اشترى حاملا استمتع بظاهرها
وفيه واما خروج المطلقة او المتوفى عنها لجميع المسائل فهما ذلك اذا كانت محتاجة
قلت لحاجتها الخروج للضرورة كما اذا اصابها ما لا قرار معه مثل هدم الدار او فتنة
او اخرجها رب الدار فلتخرج في جميع ذلك وكذا ذكر في الاعتكاف اذا اعتكف في السواحل
او اصاب المراة حيض او مرض فلتخرج من المسجد ونحو هذا من الضروريات وتقدم اذا
خرجت الحاضنة للصائفة ومعناه للتشويل وما فيها وفي المدونة اذا خرجت مع زوجها
لزيادة او للجهاد او للسواحل والرباط لاقامة الاشهر فاصابه الموت فلترجع لبيتها
الى اخر المسئلة فقال ابو محمد صالح انما معناه خرج حصادا ذرعه لا للتشويل لانه ملزوم
لكشفها وقد يتقرر برضاها وحملها بعض من لقيناه على ظاهره مطلقا للتشويل وغيره
لظاهر قول عمر المراة مع زوجها حيث سار وعندي ان هذا راجع الى عوائد
مثل البوادي واهل القرى جرت عادتهم بذلك بخلاف الحواضر فيكون من باب تقييد
العموم بالعرف نحو ما تقدم فيما يطلب من خدمتها والله اعلم وفيه اذا طلق
ام الولد زوجها ومات ولم يعلم ايهما قبل الاخر فعليها ثلاث حيض وفي تحريرها مما ان كانت
ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض وبين الطلاق والموت اكثر من ثلاثة اشهر اجزاها
منها ثلاثة اشهر وان كانت ممن تحيض فرفعتها حيضتها وبينهما اكثر من سنة فلا بد من
سنة وثلاثة اشهر وان كان بينهما اقل من سنة السنة تجزيها واما اذا هلك السيد
والزوج فان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمس ليال فعليها اربعة اشهر وعشر
خاصة وان كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس او جهلت المراة فلا بد من اربعة
اشهر وعشر خاصة وان كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس او جهلت المدة فلا بد من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)